International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

Assassination of Human Beings through Trafficking: A Comparative Study of the Laws in The Gulf Cooperation Council Countries with A Case Study on The UAE

https://www.doi.org/10.56830/IJAMS09202306

Dr. Ali Abdulla Obaid Ajaif Alzaabi
General Directorate of Residency and Foreigners Affairs – Dubai
170 Sheikh Khalifa bin Zayed St – Al Jaffiliya – Dubai
alzaabi@dnrd.ae

Abstract:
The study illustrated the importance of criminal confrontation of human trafficking crimes, which has become the third illegal trade in the world after the weapons and drug trade, in accordance with the regulations to combat human trafficking crimes in the countries of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, which contributes to shedding light on the reasons for the occurrence of these crimes, their spread and development, and the important foundations for the legislative confrontation of this criminal phenomenon and presenting the measures taken by the Gulf Cooperation Council countries to address this crime through a set of substantive and procedural legal provisions to combat crimes Trafficking in persons, in addition to identifying non-legislative methods of confrontation in these countries and the measures they have taken, such as the establishment of national entities that have a tangible role in combating this crime, and at the media and awareness level, such as spreading awareness among societies of the seriousness of this crime, as well as training specialists to combat this crime, and providing support and protection to victims of these crimes. In addition to the UAE's strategy to develop legislation and laws related to human trafficking issues.

Keywords: Human Trafficking, Gulf Cooperation Council, UAE

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

اغتيال البشر بالاتجار: دراسة مقارنة للقوانين في دول مجلس التعاون الخليجي مع دراسة حالة على دولة الامارات

د. علي عبدالله الزعابي
الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب، دبي، الامارات العربية المتحدة
alzaabi@dnrd.ae

الملخص:
تناولت الدراسة أهمية المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر والتي أصبحت ثالث تجارة غير مشروعة في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وفق أنظمة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بما يسهم في إلقاء الضوء على أسباب حدوث هذه الجرائم وانتشارها وتطورها والأسس المهمة للمواجهة التشريعية لهذه الظاهرة الإجرامية وعرض التدابير التي قامت بها دول مجلس التعاون الخليجي للتصدي لتلك الجريمة من خلال مجموعة من الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الى جانب التعرف على أساليب المواجهة غير التشريعية، في هذه الدول والإجراءات التي اتخذتها كإنشاء كيانات وطنية لها دور ملموس في مكافحة هذه الجريمة، وعلى المستوى الإعلامي والتوعوي كنشر الوعي لدى المجتمعات بخطورة هذه الجريمة وكذلك تأهيل المختصين بمكافحة هذه الجريمة، وتوفير الدعم والحماية لضحايا تلك الجرائم. إلى جانب استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة لتطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية :الاتجار بالبشر، دول مجلس التعاون الخليجي، دولة الامارات.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

أولا: المقدمة

يعتبر الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تستهدف كرامة الإنسان وحقوقَه، حيث يتخذ الاتجار بالبشر صوراً متعددة منها استغلال الأشخاص جنسيًّا أو في العمل القسري والجبري، الرق، والعبودية (البهيجي،٢٠١٣) وهذه الجرائم عرفتها المجتمعات الإنسانية في مختلف عصورها. وكان من عوامل انتشار جرائم الاتجار بالبشر العنف، الصراعات، الفقر والجهل والمرض والتفكك الأسري وانتشار عمليات زرع الأعضاء البشرية، الى جانب ثورة تكنولوجيا الاتصالات (فهمي،٢٠١١) واختلفت طريقة ارتكابها وانتشارها من مكان إلى آخر على حسب نوع الثقافة السائدة والتركيبة السكانية الموجودة.(عبدالحميد،٢٠٠٥)

وشهدت دول العالم ارتفاعا ملحوظًا في معدل جرائم الاتجار بالبشر في بداية الألفية الثالثة؛ وأصبحت تلك الجريمة المنظمة خطراً على القيم المجتمعيةَ والكرامةَ الإنسانية لأفراد المجتمع. ونظرا لأثار هذه الظاهرةُ الإجرامية على المستويين المحلي والدولي؛ ظهرت اتفاقيات دولية منذ عام ٢٠٠٠ لمكافحة هذه الظاهرة، وحرصت كثير من الدول على مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال الدخول في اتفاقيات دولية وسن تشريعات وقوانين داخلية للكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، فضلاً عن جهود تقديم الدعم المادي والمعنوي لضحايا هذه الجرائم.

وحرصت دول مجلس التعاون الخليجي على مواجهة هذه الجرائم وتوفير الاجراءات اللازمة لحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وتوفير الدعم اللازم لهم، كما قامت تلك الدول على المستوى الدولي بعقد الكثير من الاتفاقات الدولية والإقليمية، واصدرت على المستوى المحلي التشريعات المختلفة التي تمكنها من الكشف عن جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

ثانياً: أهمية البحث ودوافعه ومبرراته:

تناولت الدراسة عرض جهود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والمتمثِّلة في إصدار تشريعات عامة أو تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة، إلى جانب إنشاء لجان أو مؤسسات وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، بالإضافة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات الملحقة التي تسعى لمواجهة هذه النوعية من الجرائم. لما تُسبّبتِ ُ به من آثار سلبية متعددة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي. فالاتجار بالبشر هو انتهاكاً صريحاً لحقوق الانسان، فهي ظاهرة لا تقتصر على دولة معينة وانا تمتد اثارها للعديد من الدول المختلفة.

بالإضافة لتوضيح العلاقة التي تربط بين التقدم التكنولوجي وثورة الاتصالات المعلوماتية وجريمة الاتجار بالبشر وكيفية استغلال المتاجرين بالبشر وسائل الاتصال الحديثة -الانترنت - لتوسيع وتسهيل تلك الجريمة المنظمة وعقد الصفقات وتقديم الخدمات واستغلال الضحايا وتجنيدهم، وأيضاً تناولت الدراسة كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة في ملاحقة التجار ومساعدة الضحايا.

ثالثاً: أهداف البحث:

١) توضيح مفهوم تجارة الأشخاص والبشر، وانماط السلوك الذي يعد اتجاراً بالبشر.
٢) توضيح دور العولمة وثورة الاتصالات المعلوماتية في انتشار جريمة الاتجار بالبشر.
٣) ابراز جهود دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بكافة صوره وانماطه.
٤) استعراض الآليات والتشريعات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة تهدد امن وسلامة المجتمعات من كافة النواحي السياسية، الأمنية، الاقتصادية وخاصة بدولة الامارات العربية المتحدة.

رابعاً: تساؤلات البحث:

١) ماهية الاتجار بالبشر؟

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

٢) هل عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي يزيد من انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص؟
٣) كيف يتم ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر في ظل التقدم التكنولوجي الحديث؟
٤) كيف أثر الانترنت على تنظيم جريمة الاتجار بالبشر؟
٥) ما هي صور السلوك الذي جرمه المشرع ومن ثم يعد اتجاراً بالبشر؟
٦) ما هي وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر التي حددها المشرع؟
٧) ما هي سياسة حماية ضحايا الاتجار بالبشر التي انتهجها المشرع الإماراتي؟
٨) كيف واجهت دولة الامارات العربية المتحددة ارتكاب تلك الجريمة المنظمة؟

خامساً: منهجيه البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، القائم على سرد التشريعات القانونية التي تجرم ظاهرة الاتجار بالبشر، والآليات والسياسات المتبعة والرادعة لجريمة الاتجار بالبشر؛ بدول مجلس التعاون الخليجي بوجه عام وفي التشريع الإماراتي بوجه خاص.

سادساً: خطة البحث:

في ضوء أهمية البحث ودوافعه وفروضه يسلك الباحث كما يلي:
القسم الأول: الادبيات السابقة المرتبطة بالبحث.
القسم الثاني: اغتيال البشر بالاتجار: الطبيعة والانعكاسات.
القسم الثالث: بانوراما اغتيال البشر بالاتجار في دول مجلس التعاون الخليجي.
القسم الرابع: اغتيال البشر بالاتجار: دراسة حالة عن دولة الامارات العربية المتحدة.
القسم الخامس: النتائج والتوصيات.
وختاماً المراجـــع

القسم الأول: الادبيات السابقة المرتبطة بالبحث

انقسمت الدراسات المرتبطة بموضوع البحث إلى دراسات تناولت قضية الاتجار من حيث المفهوم والأساليب والانماط والأسباب، ودراسات أخرى تضمنت القوانين والتشريعات الدولية او المختصة بدول مجلس التعاون الخليجي ويمكن استعراضها كما يلي:

١) دراسة: فتحية محمد قواري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٠، ٢٠٠٩: تضمنت هذه الدراسة احكام الاتجار في البشر في القوانين الوطنية وتحديداً في الامارات العربية المتحدة، الى جانب أحكام السياسة العقابية للاتجار في البشر بالمواثيق الدولية وبصفة خاصة بروتوكول "باليرمو".
٢) دراسة: وسيم حسام الدين الأحمد، وحسن إبراهيم خليفة، "مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي"، الإدارة العامة، س ٦٢، عدد خاص٢٠٢٢: اهتمت تلك الدراسة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والبروتكولات الملحقة التي تسعى لمواجهة هذه النوعية من الجرائم.
٣) دراسة: شيلدون إكس تشانغ، فاطمة بنت سعد المزروع، جاكلين جودو لارسن، ومحمد شحاتة وهبي، "تقدير حجم مشكلة الاتجار بالبشر: أسلوب تقدير النظم المتعددة واستراتيجيات أخرى"، الإدارة العامة، س ٦٢، عدد خاص ٢٠٢٢: عرضت الدراسة أحدث التطورات والتطبيقات التي طرأت على أساليب

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

التقدير الخاصة بممارسات الاتجار بالبشر، واسلوب تقدير النظم المتعددة والذي يعد البديل الأمثل من حيث التكلفة لخدمة اهداف التوعية ورعاية الضحايا ووضع السياسات اللازمة لذلك.

٤) دراسة: أيمن نواف شريف الهواوشة، "الإتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع٧، ٢٠١٦: استعرضت الدراسة تعريف الاتجار بالبشر، كما عرضت الاتجار بالبشر في التشريع الأردني والسعودي، إلى جانب صور الاتجار بالبشر في القانون الأردني والنظام السعودي.

٥) دراسة: عماد الدين محمد كامل عبدالحميد، "جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٩، ع٣٣، ٢٠١١: قدمت الدراسة تأثير التطور التكنولوجي الحديث وعلاقته بجريمة الاتجار بالبشر، ومظاهر خطورة الاتجار بالبشر على امن المجتمعات، وبيان السياسة العقابية التي انتهجها كل من المشرع الاماراتي والكويتي.

٦) دراسة: المتولي محمد صالح الشاعر، "جريمة الإتجار بالبشر الواقعة على عديمي الأهلية في التشريع العماني والمصري والإماراتي." مجلة قانونك، ع١٣، ٢٠٠٢: اختصت الدراسة بجريمة الاتجار بالبشر بشكل عام، والواقعة على عديمي الاهلية بشكل خاص، وإلقاء الضوء على تلك الجريمة في النموذج القانوني لها في التشريع العماني والمصري، والاماراتي.

٧) دراسة: فاطمة عبد البديع احمد، خدمة الجماعة والاتجار بالبشر، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، دراسات وبحوث تطبيقية، جامعة أسيوط، كلية الخدمة الاجتماعية، ع ١٠، مج١، ٢٠١٩: اهتمت الدراسة بعرض جريمة الاتجار بالبشر في العصر الحديث، من حيث الاشكال؛ الأنواع؛ الصور؛ والانماط الى جانب العوامل التي تؤدي إلى الاتجار بالبشر.

٨) دراسة: زياد إبراهيم شيحا، "آليات مكافحة الإتجار بالبشر"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية٨ع، ٢٠١٦: سلطت الدراسة الضوء على خطورة جريمة الاتجار بالبشر والتي تمثل بدورها احدى المعوقات الكبرى التي يواجها المجتمع الدولي والعربي.

٩) دراسة: ليلى على حسين صادق، عماد محمد احمد ربيع، "جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود: دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١١، تهدف الدراسة لبيان جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، ومدى فاعلية الإجراءات المستخدمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

١٠) دراسة: لعجال ذهبية، تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التطور التكنولوجي، مجلة المحلل القانوني، المجلد٢، العدد ١، ٢٠٢٠، أوضحت الدراسة العلاقة بين الاتجار بالبشر والتكنولوجيا في العالم المعاصر.

القسم الثاني: اغتيال البشر بالاتجار: الطبيعة والانعكاسات

جاء تعريف الإتجار بالبشر في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠ بانه "تجنيد أشخاص، أو نقلهم؛ أو تنقيلهم؛ أو إيوائهم؛ أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلاله؛ ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسرا؛ أو الاسترقاق؛ أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ أو الاستعباد؛ أو نزع الأعضاء" (بسيوني،٢٠٠٣)، وقد اتخذت كثير من الدول هذا التعريف كنموذج لها، (عمر،٢٠١١) في التشريعات

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر مع بعض الاختلافات، كالتشريع المصري والإمارات والأردني والأمريكي والعماني والسوري والكثير من التشريعات الأجنبية (حسين،٢٠١٠)

ونظراً لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبعض البلدان نتيجة الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية التي تمر ببلد ما والنزاعات المسلحة الداخلية والخارجية (العريان،٢٠٠١) وكذلك العادات والتقاليد البيئية السيئة؛ شكل ذلك دورا مهما في إنعاش هذه التجارة غير المشروعة فانتشرت على المستوى العالمي (القاضي،٢٠١١) وأصبحت التجارة الثالثة على مستوى العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات؛ ولها أغراض وصور كثيرة في العصر الحديث. ولارتفاع نسبة الفقر (السبكي،٢٠١٠) البطالة وقلة فرص العمل (قاسم،٢٠١١)؛ التمييز ضد المرأة، بالإضافة لنقص المعلومات والبيانات حول المخاطر المتعلقة بتجارة البشر (المزروع وأخرون،٢٠٢٢) فأصبحت تلك الجريمة تشكل مصدراً رئيسياً من مصادر عائدات الجريمة المنظمة، وترتفع نسبة الضحايا من النساء والفتيات والاطفال لخطر الوقوع ضحايا لتجار البشر (الشاعر،٢٠٠٢)

وتكمن طبيعة جريمة الإتجار بالبشر بأنها تنفرد بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عناصر متعددة ومختلفة وهذا ما يجعل العملية مركبة من جانب عناصر التجريم حيث تتطلب لوقوعها عناصر كالأفعال والسلوك، ووسائل سلوك وغرض الاستغلال (Blakesley,1998) فكل فعل من الأفعال يشكل جريمة في ذاته، والجميع يشكل جريمة الإتجار بالبشر. كما أن النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي يتكون من أكثر من فعل، أو كما يعرفها البعض بتلك الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة منفردة عموما تشكل التهديد أو الاحتيال أو الخطف إذا لم يقترن بفعل آخر مشكلا جريمة بحد ذاته ويعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وهى أيضاً جريمة مستمرة لأن العناصر المكونة لها، تستغرق وقتا زمنيا معتبرا لتحقيقها (عبدالمنعم،٢٠٠٠) وتوجد عدة خصائص تميز جريمة الإتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم فهي تختلف عن التجارة بمفهومها العام فهي جريمة منظمة (الصيفي وأخرون،١٩٩٩) في أغلب صورها؛ نشاطها الإجرامي يكون عبر حدود الدول (حامد،٢٠٠١) أو داخلها؛ وتتميز بالربح المادي (عبدالجواد،٢٠٠٤)

ولقد ساهمت العولمة في امتداد هذه الظاهرة من خلال فتح الأسواق الوطنية والدولية وما ترتب علية من زيادة تدفقات رأس المال والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولي، مما أدى إلى عولمة الجريمة المنظمة، فتطور تقنيات المعلومات ووسائل الاتصال أتاح توسيع النطاق الجغرافي لهذه التجارة وتطوير ادواتها واشكالها.

فكلما تقدم العالم في العولمة والتطور التكنولوجي كلما زادت مجالات الاتصالات والتعاملات وهذا ما استغله تجار البشر باحترافية من خلال الثورة المعلوماتية في العصر الحديث، فالتكنولوجيا توفر للمتاجرين بالبشر طرقاً أكثر إبداعًا وتعقيدًا لارتكاب جرائمهم واستغلال شبكة الانترنت لتجنيد الضحايا من خلال إعلانات ومواقع توفير فرص العمل والخدمات الصناعية أو السياحية أو الترفيهية وهمية وبيع صورهم خاصة الأطفال والنساء منهم لأغراض جنسية، الى جانب عقد الصفقات، والتواصل فيما بينهم الى جانب تبادل المواد غير المشروعة من خلال غرف الدردشة التي لا تترك وراءها أثراً يمكن تعقبه، كما يلجؤون إلى التشفير لإخفاء محتوى الملفات وهوية مرسليها (Sykiotou,2007)

وتنص المادة ٢٧ فقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب على انه ينبغي للدول الأعضاء في الاتفاقية "السعي الى التعاون في مجال انفاذ القانون من اجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة"، فيعتبر الجاني في الجريمة السيبرانية مجرماً يتمتع

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

بالخصائص والمميزات للمجرم العادي ولكن يترتب على ذلك اثار وعواقب تمس بلدان مختلفة وتؤثر على عدة ضحايا في وقت واحد، كما تتميز تلك الجريمة بالسرعة وعدم وجود اثار مادية في مسرح الجريمة مما يجعل من الصعوبة تحديد موقعهم، وعدم الكشف عن هويتهم ووجود عراقيل لمنع تتبع اتصالاتهم، فالإنترنت اصبح من الأدوات المعاصرة للجرائم المنظمة ولتحقيق الربح السريع (عبدالحميد،٢٠١١).

لذلك عملت الحكومات على استغلال تلك التكنولوجيا الحديثة من أجل وقف المتاجرين بالبشر ومكافحتهم من خلال إنشاء أنظمة ترصد تحركات وعمليات الاتجار بالبشر، وبغرض تقديم المساعدة للضحايا، أي بعبارة أخرى مثلما شكلت التكنولوجيا جزءًا من المشكلة فهي أيضًا تساهم بجزء من الحل لها (ذهبية،٢٠٢٠)

ولقد تم انشاء العديد من الأدوات التكنولوجية والمنصات والخدمات لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ولتيسير التعاون الدولي والعربي لتحقيق التواصل بين منفذي القانون وتوسيع مهاراتهم ومعارفهم بغرض إيقاف المتاجرين والايقاع بهم منها الانتربول (نظام الاتصالات العالمية والخاص بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، وكالات انفاذ القانون الدولية، مواقع فرقة العمل العالمية المرئية، قاعدة البيانات الدولية لصور استغلال الأطفال جنسياً، مؤسسة مايكروسفت، مؤسسة مراقبة الانترنت.

القسم الثالث: بانوراما اغتيال البشر بالاتجار في دول مجلس التعاون الخليجي

تأسس مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام ١٩٨١ وهو منظمة إقليمية تتكون من ستة أعضاء هم دولة الإمارات العربية المتحدة؛ مملكة البحرين؛ المملكة العربية السعودية؛ سلطنة عمان؛ دولة قطر؛ ودولة الكويت، وتتمثل أهدافها في تعزيز التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الاعضاء في جميع الميادين وصولا الى وحدتها، وتوثيق الروابط بين شعوبها، ووضع انظمة متماثلة في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية ، والتجارية والجمارك والمواصلات، وفي الشؤون التعليمية والثقافية، والاجتماعية والصحية، والاعلامية والسياحية ، والتشريعية ، والادارية ، ودفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية، بالإضافة لأنشاء مراكز بحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص.

وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بذلت دول الخليج العربية جهودا كبيرة في مكافحة تلك الجريمة عابرة الحدود الوطنية؛ فقد استطاعت جميع دول مجلس التعاون الخليجي سن قوانين والتشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر ولحماية ضحايا تلك الجرائم، كما أنشأت غالبية دول المجلس أجهزةً حكومية معنية مباشرة بمكافحة الاتجار بالبشر إما على شكل لجان وطنية أو على شكل مؤسسي .

وقامت دول مجلس التعاون الخليجي ببناء القدرات الوطنية العاملة في مختلف مجالات مكافحة الاتجار بالبشر؛ وذلك عن طريق المراكز التدريبية المتخصصة التابعة لأجهزة وزارة الداخلية والعدل، والعمل، والشئون الاجتماعية، وغيرها. كما بذلت تلك الدول جهوداً حثيثة في المجال الإعلامي والتوعوي لتشجيع مجتمع دول المجلس على المشاركة الفعالة في نبذ الاتجار بالبشر ومحاربته بشتى الوسائل الممكنة.

وعن دعم ضحايا تلك الجرائم، اعتمدت دول مجلس التعاون الخليجي آليات لتقديم خدمات الرعاية والإيواء واستقبال الحالات المختلفة من ضحايا الاتجار بالبشر في المؤسسات ومراكز الرعايا، وتقديم مختلف أوجه الدعم المادي والمعنوي لهم.

اما على الصعيد الدولي، حرصت دول مجلس التعاون الخليجي على القيام بتعضيد ومساندة الجهود الدولية الرامية لتعزيز سبُل مكافحة ظاهرة تجارة البشر؛ عن طريق تنظيم المنتديات والندوات والمؤتمرات

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

والحلقات النقاشية لإقامة حوار مشترك حول تطوير آليات واجراءات مكافحة تلك الجرائم المنظمة والتي تهدد امن المجتمعات وسلامتها الداخلية والخارجية، كما قامت معظم دول المجلس بالتوقيع على العديد من اتفاقيات تعاون مشترك ومذكرات تفاهم مع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المنظَّمة وخاصة جرائم الاتجار بالبشر (الأحمد وخليفة،٢٠٢٢)

القسم الرابع: اغتيال البشر بالاتجار: دراسة حالة عن دولة الامارات العربية المتحدة

ارتكزت استراتيجية دولة الإمارات العربية المتحدة على أربع اهداف في سبيل تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر، وتمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية، الى جانب تأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا النوع من الجرائم، وأخيراً توسيع افاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم (شيحا،٢٠١٦)

وقامت الامارات بإصدار قانوناً شاملاً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر برقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في ١١ نوفمبر ٢٠٠٦ والذي يعد أول تشريعاً عربياً خاص بمكافحة الاتجار بالبشر (قواري،٢٠٠٩) والذي تم تعديله بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥، ونجحت دولة الامارات في إيجاد الآليات المناسبة لتطبيقه، وجاء هذا القانون متسقاً مع التشريعات الاتحادية والمتعلقة بالإجراءات الجنائية، قانون العقوبات، دخول الأجانب، تنظيم علاقات العمل، تنظيم إقامة المسابقات، والرياضة مثل سباق الهجن.

وبموجب المادة الأولى مكرر منه لتعريف جريمة الاتجار بالبشر على أنه فعل من أفعال الاستغلال والقسر يعد مرتكباً لجرائم الاتجار بالبشر كل من باع أشخاصاً، أو عرضهم للبيع ،أو الشراء أو الوعد بهما، استقطب أشخاصاً، أو استخدمهم، أو جنّدهم، أو نقلهم، أو رحلهم، أو آواهم، أو استقبلهم، أو سلَّمهم، أو استلمهم، سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة ،أو استغلال النفوذ، أو إساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال، أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض استغلال الأخير (عبدالحميد،٢٠١١).

كما يعتبر استخدام طفل، أو نقله، أو ترحيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض الاستغلال، وكذلك بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء. ويشمل ايضاً الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو نزع الأعضاء، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو التسول، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد.

كما ينص القانون بالمادة ١٦منه على تطبيق أقصى العقوبات على مقترفي تلك الجرائم مثل عقوبة السجن فتتراوح بين العام الواحد والسجن المؤبد، وتتراوح الغرامات المالية بين مائة ألف درهم ومليون درهم ويغطى القانون كافة صور الاتجار بالبشر، الرق المقنع، عمالة الأطفال، المتاجرة بالأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي، ومن خلال تطبيقه في السنوات الماضية ومع ازدياد الوعي بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، اقتضت الحاجة لإدخال تعديلات على بعض مواده ليصبح أكثر اتفاقاً مع بروتوكول "باليرمو" (عبدالحميد،٢٠١١)

كما أصدرت دولة الإمارات القانون الاتحادي رقم٣٩ لسنة ٢٠٠٦ والذي يختص بالتعاون القضائي الدولي المتبادل في المسائل الجنائية ويتضمن في مواده من ٦ وحتى ٣٧ جريمة الاتجار بالبشر، وتتضمن مواده شروط وحالات تسليم المجرمين وكيفية استقبال الإنابات القضائية الدولية وشروطها وكيفية تنفيذها (قواري،٢٠٠٩)

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

بالإضافة للدوراً الفعال والمؤثر للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي تم انشاؤها عام ٢٠٠٧ في ترسيخ المفاهيم الأساسية والتوعية وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر لتحقيق الحماية المطلوبة وفقاً للمقتضيات الدولية، الى جانب إعداد التقارير عن الاجراءات التي قامت بها الدولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة، بالإضافة لعقد الندوات وإصدار النشرات والتدريب والمشاركة بالمؤتمرات دولياً ووطنياً. كما عمدت ايضاً الى التدريب المكثف لكافة القطاعات بالدولة (شيحا،٢٠١٦)

ومن ضمن الإجراءات المتبعة لضبط منافذ الدخول الى دولة الإمارات ضرورة وجود جوازات سفر منفصلة وتأشيرات مستقلة للأطفال حتى يمكن متابعة تحركاتهم وحمايتهم من الاستغلال، بالإضافة لاستخدام تقنية بصمة العين لضبط حالات دخول الوافدين المبعدين (الاحمد،٢٠١٥) كما تفرض الدولة قيوداً على دخول الإناث دون سن الثلاثين غير المتزوجات لكونها الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر الاتجار بالبشر.

وكانت الخطوة الأولى التي اتخذتها دولة الامارات لتأمين الحماية ودعم ضحايا الاتجار بالبشر، عن طريق انشاء مؤسسة دبى الخيرية لرعاية النساء والأطفال عام ٢٠٠٧ لإضفاء الطابع المؤسسي على مساعدة ضحايا أعمال العنف بما يتماشى مع المعايير الدولية، بالإضافة إلى الادارة العامة لحماية حقوق الإنسان في دبى، الى جانب انشاء مركز الدعم الاجتماعي في أبو ظبى، وهو مركز تديره إدارة شرطة أبو ظبى ويقدم المساعدة لضحايا الجرائم بصفة عامة والاتجار بالبشر خاصةً، وايضاً مركز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في أبوظبي، وبرنامج توفير مراكز الإيواء في كافة أرجاء الدولة.

وكجزء من إستراتيجية الدولة الوطنية والدولية لمكافحة تجارة البشر وذلك إيماناً من دولة الإمارات بضرورة التعاون الدولي وتنسيق الجهود لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، قامت دولة الإمارات في مايو ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتضمن بنود متعلقة بالتعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، كما صدقت في فبراير ٢٠٠٩ على بروتوكول الأمم المتحدة المختص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (عبدالحميد،٢٠١١) وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) وهو أحد البروتوكولين المكملين لاتفاقية الجريمة المنظمة، كما قعت دولة الإمارات اتفاقيات مع عدد من الدول المرسلة للعمالة المهاجرة. وكذلك وقَّعت دولة الإمارات على اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تُعزز العملَ العربي المشترك ضد الجريمة بشتى أنواعها.

وفي إطار جهود التنسيق الدولي، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى العديد من المبادرات العالمية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، وقامت بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار مكافحة الجرائم عموما وجرائم الاتجار بالبشر على وجه الخصوص وتسهم في القضاء على جميع أشكال التمييز سواء ضد المرأة أو الطفل كاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية تنظيم دخول العمالة الوافدة، واتفاقية تنظيم عمل القصر، وإلغاء العمل القسري.

وبذلك حققت دولة الامارات جهودا كبيرة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر عن طريق الآليات والإجراءات والتشريعات الوطنية العامة والخاصة المتعلقة بالاتجار بالبشر، بالإضافة للجهود الوطنية المتخذة في مكافحة الاتجار بالبشر.؛ تطبيقا للعمل بالدستور الإماراتي َوالذي ينص في بنوده على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر(الاحمد،٢٠١٥)

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

القسم الخامس: النتائج والتوصيات

١) تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الجنائية الكبرى التي تُصنف من الجرائم المنظَّمة العابرة للحدود وفق أحكام القانون الجنائي الدولي ويترتَّب عليها الكثير من الآثار والتداعيات السلبية على مستوى الأفراد أو المجتمعات أو الدول.
٢) تتعدد صور وانماط ووسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر حسب الثقافة السائدة والتركيبة السكانية في الدول المختلفة.
٣) تنتشر جريمة الاتجار بالبشر في الدول الفقيرة وكذلك الدول التي تعاني من وضعف التثقيف والتعليم، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والنزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الخارجية.
٤) وجود القوانين والآليات والتشريعات الداخلية والخارجية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المنظمة يعد الضمانَ الأكبر لتحقيق الوقاية والحماية للأفراد والمجتمعات من هذه الجرائم، والحد من حدوثها وسهولة مكافحتها.
٥) تبنت دول مجلس التعاون الخليجي تشريعات عامة وخاصة لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وهيئات حماية حقوق الإنسان لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر. بالإضافة لاتخاذها حزمة من التدابير الوقائية الداخلية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية؛ كإنشاء كيانات معنية بهذه الظاهرة، أو توفير أماكن لإيواء الضحايا وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم.
٦) تختلف جريمة الاتجار بالبشر من حيث مرتكب الجريمة، والمجني عليه.
٧) يحدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي إذا كان المجني عليه طفلاً في جرائم الاتجار بالبشر، تتحقق المسؤولية الجنائية للجاني، حتى ولو لم يستخدم ضد الطفل وسائل الإكراه المادي أو المعنوي.
٨) ضرورة تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر باستمرار لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة أينما كانوا، في ظل التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية.
٩) ضرورة جعل هذه الجريمة من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وضرورة أن ينص على ذلك في كل تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر مع ضع بروتوكول دولي حاكم، تلتزم به الدول، يقرر ضرورة تبادل المعلومات والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين في جرائم الإتجار بالبشر بكل صورها.

المراجع

المراجع العربية

١. إيناس محمد البهيجي (٢٠١٣)، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
٢. خالد مصطفى فهمي (٢٠١١)، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر العربي، القاهرة،
٣. دهام أكرم عمر (٢٠١١)، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر
٤. زياد إبراهيم شيحا،(٢٠١٦) "آليات مكافحة الإتجار بالبشر"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع٨
٥. سعيد أحمد علي قاسم (٢٠١١)، شرح قانون الإتجار بالبشر العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،
٦. سليمان عبد المنعم (٢٠٠٠) النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
٧. شيلدون إكس تشانغ، فاطمة بنت سعد المزروع، جاكلين جودو لارسن، ومحمد شحاتة وهبي. (٢٠٢٢) "تقدير حجم مشكلة الاتجار بالبشر: أسلوب تقدير النظم المتعددة واستراتيجيات أخرى"، الإدارة العامة، س ٦٢ ، عدد خاص

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

٨. عادل عبد الجواد (٢٠٠٤)، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة،
٩. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد (٢٠٠٥)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض
١٠. عبدالفتاح الصيفي، مصطفى عبدالحميد كاره، أحمد محمد الكحلاوي (١٩٩٩)، الجريمة المنظمة (التعريف والأنماط والاتجاهات) جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسة والبحوث، الرياض
١١. عماد الدين محمد كامل عبدالحميد (٢٠١١)، "جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والكويتي."مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مج ٩ ، ع٣٣
١٢. فايز محمد حسين (٢٠١٠)، قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني
١٣. فتحية محمد قواري (٢٠٠٩)، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٠.
١٤. لعجال ذهبية (٢٠٢٠)، تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التطور التكنولوجي، مجلة المحلل القانوني، المجلد٢، العدد ١
١٥. المتولي محمد صالح الشاعر (٢٠٠٢)، "جريمة الإتجار بالبشر الواقعة على عديمي الأهلية في التشريع العماني والمصري والإماراتي." مجلة قانونك، ع١٣
١٦. محمد علي العريان (٢٠٠١)، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
١٧. محمد مختار القاضي (٢٠١١)، الإتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية
١٨. محمود شريف بسيوني (٢٠٠٣)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، ط١، دار الشروق، القاهرة
١٩. هاني السبكي (٢٠١٠)، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء والشريعة الاسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية
٢٠. وسيم حسام الدين الأحمد (٢٠١٥)، حقوق المرأة والطفل في ضوء التشريعات والأنظمة الخليجية، ط١، الرياض
٢١. وسيم حسام الدين الأحمد (٢٠٢٢)، وحسن إبراهيم خليفة، "مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في دول مجلس التعاون الخليجي"، الإدارة العامة، س ٦٢
٢٢. حامد سيد محمد حامد (٢٠٠١)، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة

المراجع الاجنبية

1. Athanassia P.Sykiotou, (2007) trafficking in human bings: internet recruitment, directorate of general of human rights and legal affairs council of Europe
2. Christopher Blakesley, (1998) Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé, Rapport général du Colloque préparatoire de l'AIDP sur Les systems pénaux à l'épreuve du crime organisé, section II, R.I.D.P.,.

International Journal of Accounting and Management Sciences
Special Issue – September 2023
Print ISSN: 2834-8923 Online ISSN: 2832-8175
DOI: https://doi.org/10.56830/IJNZ1133

المواقع الالكترونية

- الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد ٥٧٥، السنة الخامسة والأربعون، بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨، اللجنة الوطنية الإماراتية لمكافحة الاتجار بالبشر، القانون الاتحادي الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموقع الإلكتروني www.nccht.gov.ae
- اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٧
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/catcidtp/catcidtpa.pdf
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html
- مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons
- تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في العالم العربي
https://www.unodc.org/documents/congress/backgroundinformation/Human_Trafficking/The_Status_of_Human_Trafficking_Legislation_in_the_Arab_World-_Arabic.pdf
- الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, https://www.gcc-sg.org/ar-sa/Pages/default.aspx
https://www.eeas.europa.eu/eeas/ar
- الأنظمة والقوانين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مارس ٢٠٢٣
https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Lists/DigitalLibrary 2023.pdf